سعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقه وهو الاصح ويبني عليه
انه لو باعها بعضها انه يصح ويسرى الي باقيها كما لو اعتق بعض
رقيقه وانه اذا كان السيد مبعضا منه لانه ليس من اهل الولا وهذا
ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت
كافرة ولبيست لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح بجميع التصرفات
فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر
تباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها
الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها ما اذا استولد الجانية
الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية
ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد الماذون له في التجارة وهو
معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضه هذه الصور الاربعه اواخر الباب
الخامس من النكاح وقال ان المالك اذا عاد في هذه الصور الى المالك بعد
البيع عاد الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى وهي مسئلة السبي فالذي
يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه
بالكليه بخلاف هذه المسايل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق
بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ
استيلاده فيها وما اذا اوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك
فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه
الى ابطال الوصيه واما اذا استكمل الصبي تسع سنين فوطئ امته فولدت
لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني
وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه
وثبوت استيلاد امته فعلى كلامهم يستثنى هذه الصوره وعلى ما
قلناه لا استثناء انتهى والمعتمد الاستثنا واختلفوا في نفوذ استيلاد
المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعه وتبعه البلقيني ورجح
السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي
والغزالي

والغزالي النفوذ انتهى ولكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه كا
لمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه
بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا او بعضا المكاتب اذا احبل امته ثم مات
رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وبالماء المحترم ما اذا كان غير محترم
وهو الخارج على غير محترم وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد
وبحال الحياه ما اذا استدخل منيه المنفصل في حال حياته بعد موته
فلا يثبت به امية الولد لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث وبدخل
في عبارته امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل
ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو احبل الجاريه التي
يملكها بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد
في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا كما مر في العتق **وجاز له** اي السيد **التصرف**
فيها بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل
قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز الاجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز بيعها
الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك اجيب
بان الاضحية خرج ملكه عنها بالكليه بخلاف المستولده **تنبيه** محل صحة
اجارتها اذا كان من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا
يملك منفعة نفسه ومحل ما ان تستعير نفسها من سيدها قياسا على
ما قالوه في الحر انه لو اجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز انه هناك
كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة فان قيل لو اعتق
رقيقه الموجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد
في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد
ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل و
يوخذ من هذا انه لو اجارها ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة وهو
كذلك وله تزويجها بغير اذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها **وله**
الوطء لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم هذا ان لم يحصل

Copyright © King Saud University